



سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
AQABA SPECIAL ECONOMIC ZONE AUTHORITY

مديرية العطاءات الهندسية

مديرية الدراسات والتخطيط العمراني

قسم التخطيط

دعوة خدمات هندسية

عطاء رقم (٢٠٢٤/هـ/١١)

الخاص بإعداد مخطط شمولى محدث لمنطقة الحفاير الشمالية والمناطق المحيطة بها بما
يشمل الدراسة الحضرية والمعمارية وإعداد وثائق العطاء.

عقد خدمات هندسية (١٤)

العطاء رقم (٢٠٢٤/هـ/١١)

إعداد مخطط شمولي محدث لمنطقة الحفاير الشمالية والمناطق المحيطة بما يشمل الدراسة الحضرية والمعمارية وإعداد وثائق العطاء
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

=====

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الفريق الأول: صاحب العمل:

الاستشاري

الفريق الثاني:

(٢٠٢٤/هـ/١١)

رقم العطاء:

تاريخ توقيع العقد:

١٨٠ يوم

مدة العقد:

١٢٠) مائة وعشرون دينار

قيمة العقد المقبولة:

قيمة غرامة التأخير:

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (١ع)

العطاء رقم (٢٠٢٤/هـ/١١)

إعداد مخطط شمولي محدث لمنطقة الحفائر الشمالية والمناطق المحيطة بها وبما يشمل الدراسة الحضرية والمعمارية وإعداد وثائق العطاء سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم..... الموافق..... من شهر..... سنة..... بين
صاحب العمل:

على اعتباره الفريق الأول

ويمثله:

على اعتباره الفريق الثاني

والاستشاري:

ويمثله:

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على الخدمات الفنية للمشروع أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- ١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية سنة ٢٠١٠ الطبعة الثانية المعدلة سنة ٢٠١٣ الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.
- ٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:
 - أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.
 - ب- عرض المناقصة.
 - ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.
 - د- الشروط الخاصة للعقد.
 - هـ- الأسس المرجعية.
 - و- الشروط العامة.
- ٣- يتم تحديد ضابط ارتباط المشروع وبالتنسيق مع صاحب العمل.
- ٤- يحق للفريق الأول تدقيق المعلومات بالطريقة التي يراها مناسبة.
- ٥- يتم تسليم الموقع لصاحب العمل أو الاستشاري بموجب محضر تسليم.

٦- قيمة العقد المقبولة رقماً: (دينار)

وكتابة: (.....) دينار ومدة العقد: (180 يوماً) وكتابة (مائة وثمانون يوماً).

٧- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

٨- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (١/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

الاستشاري

صاحب العمل

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

..... الوظيفة:

وقد شهد على ذلك:

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الاسم:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (١) - التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

- ١- **الحكومة:** حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٢- **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاء القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.
- ٣- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.
- ٤- **الاستشاري:** المكتب (مكتب المهندسين، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي نعاقده مع صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.
- ٥- **الخدمات الهندسية:** إعداد الدراسات، التصميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.
- ٦- **الأسس المرجعية:** الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.
- ٧- **عرض المناقصة:** العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.
- ٨- **كتاب القبول:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.
- ٩- **قيمة العقد المقبولة:** المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.
- ١٠- **قيمة العقد:** قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.
- ١١- **الموافقة:** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- ١٢- **مدة العقد:** هي المدة المحددة في ملحق رقم (١ / أ) من هذا العقد.
- ١٣- **مدة العمل:** هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- ١٤- **الوثائق:** هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.
- ١٥- **الموقع:** الأراضي والأماكن والمناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.
- ١٦- **المبالغ الاحتياطية:** هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب.
- ١٧- **الآخرين:** الأشخاص من غير الموظفين.
- ١٨- **الموظف:** الموظف الرسمي، أو المستخدم، أو الممثل، أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.
- ١٩- **الدفعات الأخرى:** هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من

قبل الاستشاري أو نيابةً عنه، أو من قبل استشارييه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

٢٠- الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

٢١- لجنة التدقيق: لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال، و تكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاءات في جميع مراحلها، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال.

وبالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات والمؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة.

المادة (٢) – وصف العمل في نطاق العقد:

يجب ان يشمل وصف المشروع ما يلي:

وصف عام للمشروع: يجب ان يشمل وصفاً دقيقاً ومفصلاً لكافة عناصر المروع ومتطلباته، على أن تكون كافية لتمكين الاستشاري من معرفة نطاق الخدمات الهندسية المطلوبة بموجب هذا العقد.

المادة (٣) – اللغة والقانون المعتمدان:

أ- يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حُرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (٤) – الضرائب والرسوم:

١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك بالعقد.

٢- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (٥) - كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٣)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (٦) - مستوى الأداء:

أيلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للمكتب الهندسي لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد.

المادة (٧) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ- سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.

ت- تمديد مدة العمل:

١. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

٢. إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعه أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (١٦) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناء" على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

ث-التأخير:

- ١- إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم الأعمال، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (.....) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالتة أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.
- ٢- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (١٥٪) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (٨) - واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل.

المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية:

- أ- لا يحق للمكتب الهندسي أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وإن يقدم كذلك عقد التكاليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع وفحوصات العناصر الإنشائية :-

- أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية :
- ١- يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.
- ٢- تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصفا العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.
- ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت

نسبة الزيادة أو النقصان، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للمكتب الهندسي عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري:

- (١٢/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:
١. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
 ٢. قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
 ٣. تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد.
 ٤. قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
 ٥. لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
 ٦. أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
 ٧. إذا لم يلتزم المحافظة على تصنيفه وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية طيلة مدة تنفيذ المشروع.
- ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:
- أولاً:** توجيه إنذار أول للمكتب الهندسي مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة.
- ثانياً:** في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة.
- ثالثاً:** في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقتعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.
- وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة.
- رابعاً:** يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.
- (١٢/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:
١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً- رئيساً للجنة.
 ٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
 ٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين.
 ٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين.
 ٥. مهندساً من ديوان المحاسبة.

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير النقل محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن

الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(١٢/ج) - تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢ / أ / رابعاً) بما يلي:

- ١-
- ٢-
- ٣-

تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك.

المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها للمراحل السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة وتدفع أتعابها كاملة، إضافة إلى نسبة ١٠٪ من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر.

المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب- أدخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً "من تاريخ استحقاقها.
ت- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
فإنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للمكتب الهندسي خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للمكتب الهندسي إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل:

١. تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري واية معلومات ووثائق متوفرة لديه تلزم العمل، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
٢. تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/ أو التصاميم.
٣. تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثلها للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
٤. مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
٥. موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
٦. دفع بدل أتعاب " استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (١/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للمكتب الهندسي حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (د/٧)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (١٧) - بدل الأتعاب:

أ- يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب الدراسات وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (أ/ب) من هذه الشروط.
ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

(١/١٩) التسوية الودية:

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
ت- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
ث- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

ج- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

ح- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق.

خ- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

د- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (٦٠) يوماً" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ذ- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(٢/١٩) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً" لأحكام المادة (١-١٩) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠) - تعديل التشريعات:

أ- يدفع للمكتب الهندسي أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (٢١) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (٢٢) - أحكام عامة:

أ- على الاستشاري ان يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.

ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند اعداد تصاميم المشروع.

ت- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمكتب الهندسي التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

ث- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

ج- على الاستشاري ان يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.

ح- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية.

خ- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند اعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد او المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.

د- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

ذ- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ر- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

١. الموافقة دون أية شروط.

٢. موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للمكتب الهندسي بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن ١٠٪ من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

٣. عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ز- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

س- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١، ٢، ٣) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

ش- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

ص- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ض- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الانشائية والمعمارية، والكهربائية والميكانيكية وخلافه.

ط- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)، (٧٨٩)، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ظ- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل الجهات المعنية وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم المترتبة على هذا المشروع.

ف- الدفعات الممنوعة:

١- لقد صرح الاستشاري وتعهده للفريق الأول في الملحق رقم (٦) بأنه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك

على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد، أو تجديده، أو تمديده، أو تنفيذه.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (١/ف) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمكتب الهندسي بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ت- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (٤/ف) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ف) و(٢/ف) أعلاه (على ألا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاري من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س- الدفعات الأخرى:

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (١/س) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ت- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/٤) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.
- ٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/١) و(س/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- ٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- ٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (٢٤) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً.

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:

ملحق رقم (١/أ)
الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لإنجازها

المرحلة	البيان	المدة (يوم تقويمي)	عدد النسخ المطلوب تسليمها مع كل مرحلة
المرحلة التمهيديّة (استطلاع الموقع وجمع المعلومات)	تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية استكمال وانجاز الشروط المطلوبة في المرحلة التمهيديّة.	(٣٠) أيام	٣ نسخ ورقية ملونة نسخة إلكترونية
المرحلة الأولى (مرحلة التصميم الابتدائي)	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة التمهيديّة وتشمل تقديم مخططات انشائية وتصاميم أولية استناداً لنتائج المرحلة الأولى.	(٣٠) أيام	٣ نسخ ورقية ملونة نسخة إلكترونية
المرحلة الثانية (مرحلة التصميم التخطيطي)	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى والعمل على تسليم المخططات الأولية للتصميم وأخذ الموافقات التنظيمية وكافة التفاصيل اللازمة.	(٥٠) يوماً	٣ نسخ ورقية نسخة إلكترونية
المرحلة الثالثة (مرحلة التصميم التفصيلي)	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية والعمل على تقديم مخططات انشائية وتصاميم تفصيلية لجميع الأعمال المطلوبة.	(٤٠) يوماً	٣ نسخ ورقية ملونة نسخة إلكترونية
المرحلة الرابعة (مرحلة اجراء التعديلات وثائق العطاء النهائية)	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثالثة واجراء التعديلات المطلوبة والعمل على تقديم كافة وثائق العطاء النهائية وبالنسخ المطلوبة.	(٣٠) أيام	حسب ما ورد في وثائق العقد
الخلاصة	مدة العمل للاستشاري.	(١٨٠) يوماً	

ملاحظات:

- يجب على الاستشاري الحصول على موافقة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة خطياً عن كل مرحلة عمل يقدمها لها للبدء بالمرحلة اللاحقة من أعمال التصميم، علماً بأن المدة المحددة للاستشاري في الجدول الزمني غير شاملة لفترات مراجعة صاحب العمل.
- في حال تكرار نفس الملاحظة عند تقديم الاعمال المعدلة لاي مرحلة ولم يتم تعديلها سيتم رفض المرحلة.

ملحق رقم (١/ ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي:

١. (١٥٪) من قيمة العطاء، تدفع بعد قبول أعمال المرحلة التمهيدية من قبل صاحب العمل. (مرحلة استطلاع الموقع وجمع المعلومات).
٢. (١٥٪) من قيمة العطاء، تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل (مرحلة التصميم الابتدائي).
٣. (٢٥٪) من قيمة العطاء، تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل (مرحلة التصميم التخطيطي).
٤. (٣٥٪) من قيمة العطاء، تدفع بعد تسليم الوثائق والمخططات والتقارير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة ان يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديد الرسوم المترتبة على هذا العطاء. (بعد انتهاء المرحلة الرابعة)..
٥. (١٠٪) بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما أسبق.

ملحق العقد رقم (٢)

واجبات الاستشاري اثناء مراحل الدراسة والتصميم والخدمات الهندسية المطلوبة

أولاً: يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل على النحو التالي:

١. على الاستشاري المحال عليه العطاء وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء فريق التصميم وتسمية رئيس الفريق ورؤساء الاختصاص مدعماً الكشف بالسير الذاتية لأعضاء الفريق، ويحق للسلطة طلب المقابلة الشخصية لرئيس فريق التصميم كما يحق لها رفض السير الذاتية قبل المقابلة الشخصية و/أو بعد المقابلة الشخصية او اثناء سير العمل، وفي هذه الحالة على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم ثلاث سير ذاتية جديدة لرئيس الفريق ليتم اعتمادها و اجراء المقابلات الشخصية بعد ذلك (ان تطلب العمل).
٢. لا يجوز للاستشاري اجراء اية تغييرات في كادر فريقه دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة وعليه الالتزام بالكادر الذي تم تقديمه بالعرض الفني.
٣. تتحمل السلطة تكاليف اجراء الفحوصات المخبرية للتربة لمنطقة المشروع واية فحوصات جيوتقنية وفحوصات تحمل اساسات المباني القائمة من خلال وصولات يقدمها الاستشاري حسب الأصول ووفق المادة (١٠) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية ويحق للسلطة رفض أي مكتب غير معتمد، وتعتمد أسعار نقابة المهندسين لهذه الغاية.
٤. الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع كأحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية من جميع الدوائر ذات العلاقة بالمشروع وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.
٥. يتحمل الاستشاري جميع التكاليف المرتبطة بتجميع المعلومات من كافة شركات الخدمات والمعلومات الخاصة عن المشروع واعداد العروض.
٦. بالإضافة الى كافة تكاليف التنقلات والإقامة والسلطة غير مسؤولة أي حال من الأحوال عن هذه التكاليف.
٧. التنسيق مع الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة كشركة الكهرباء والمياه والاتصالات والدفاع المدني فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بها وأية جهات أخرى تتطلبها طبيعة المشروع.
٨. يترتب على الاستشاري الحصول على جميع الموافقات اللازمة على المقترح التصميمي وكافة مراحل المشروع والمخططات من قبل السلطة أولاً بأول وبموجب كتاب رسمي.
٩. على الاستشاري التنسيق مع الدوائر ذات العلاقة والحصول على الموافقات التنظيمية وغيرها من الموافقات واستصدار التصاريح وسنقوم السلطة بمخاطبة جميع الجهات ذات العلاقة لتسهيل مهمة كوادر الاستشاري للحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة في حال تطلب الامر ذلك.
١٠. على الاستشاري عند تقديم أي مقترح دراسته من الناحية الفنية، واعداد دراسة بالكلفة التقديرية لتنفيذه.
١١. على الاستشاري مراعاة الاشتراطات والمتطلبات البيئية اثناء التصميم وحساسية الموقع، وفي حال تطلب المشروع موافقة بيئية فيترتب عليه الحصول عليها وعلى نفقته الخاصة.
١٢. يترتب على الاستشاري الحصول على كافة الملاحظات الفنية والمتطلبات المتعلقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة وعلى الاستشاري تقديم عرض تقديمي لكافة مراحل المشروع، عند تسليم كل مرحلة من مراحل التصميم وعند عقد الاجتماعات وحسب طلب المالك.

١٣. يُطلب اعتماد واجهات وتصاميم معمارية تلائم المنطقة وتعطي مستوى جمالي مع الموازنة بين الكلفة والجودة في الأداء المعماري، على ان يراعى تقليل كلفة تنفيذ المشروع قدر الإمكان دون التأثير على أداء المشروع.
١٤. تقديم المخططات المعمارية التفصيلية (مسطحات ومقاطع معمارية وواجهات) لعناصر المشروع وبمقياس رسم مناسب.
١٥. تقديم مناظر معمارية ثلاثية الابعاد للمشروع عدد (٣) وأكبر قدر ممكن من الايضاح لاسيما في المرحلة التمهيديّة.
١٦. تقديم المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه، الصرف الصحي، تصريف مياه الامطار، نظام العزل واية أنظمة أخرى قد يحتاجها المشروع بالإضافة الى التفصيلات الانشائية من قواعد خرسانية واساسات وفواصل تمدد وغيرها بمقياس رسم مناسب.
١٧. على الاستشاري تحديد نقاط الربط مع الخدمات لكل مشروع ودراسة المحولات الكهربائية القريبة وتقديم تصميم للمحولات المطلوبة ان لزم الامر.
١٨. تقديم وصف للمواد المقترح استخدامها.
١٩. يجب ان يتم ختم المخططات الهندسية (أخذ الموافقة) من قبل الدوائر المعنية مثل (نقابة المهندسين الأردنيين والمديرية العامة للدفاع المدني وغيرها وعلى نفقته الخاصة وتقديمها لصاحب العمل).
٢٠. العرض المقدم من الاستشاري يجب ان يكون ساري المفعول ولمدة (٩٠ يوما) من تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض ويشار اليه في دعوة العطاء.
٢١. المادة التصميمية المطلوبة يجب تقديمها لكل مرحلة من مراحل المشروع بشكل منفصل.
٢٢. اللغة المعتمدة لتقديم العطاء واللغة المعتمدة لتجهيز المخططات النهائية والمواصفات ووثائق العطاء (الشروط العامة والشروط الخاصة، جدول الكميات، جدول كميات مسعر) هي اللغة العربية.
٢٣. على الاستشاري (والاستشاريين الفرعيين له والموظفين) ان لا يقوم بالكشف عن اية معلومات سرية تتعلق بالمشروع خلال مدة التصميم او في غضون سنتين بعد انتهاء مدة عقد التصميم دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة.
٢٤. يجب ان تكون الاسعار بالدينار الأردني.
٢٥. يتم استلام وثائق العطاء في مديريةية العطاءات الهندسية من قبل مندوبي المكاتب والشركات الهندسية بموجب تفويض رسمي صادر عن المكتب او الشركة الهندسية.
٢٦. يترتب على الاستشاري الحصول على كافة الملاحظات الفنية والمتطلبات المتعلقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة وعلى الاستشاري تقديم عرض تقديمي عند عقد الاجتماعات وحسب طلب المالك.
٢٧. على الاستشاري تحديد نقاط الربط مع الخدمات للمشروع وحيثما يلزم.
٢٨. عمل الرفع المساحي للمقاطع الطولية والعرضية ويتحمل الاستشاري مسؤولية أية أخطاء بالمعلومات المساحية أو فحوصات التربة.
٢٩. اعداد المخططات الهندسية التفصيلية وتقديم الحلول الهندسية المستدامة والاقتصادية بما يتلاءم مع طبيعة الوضع الراهن في الموقع وبما يتناسب مع إمكانيات السلطة وموازنتها وحسب أعلى المعايير الهندسية المعمول بها.
٣٠. اعداد وثائق جداول الكميات مسعرة والمواصفات الفنية ووثائق عطاء التنفيذ لكافة الأعمال.
٣١. يحق للسلطة استبعاد أي عرض مخالف لأي من الشروط والاحكام الواردة في هذه الشروط المرجعية.
٣٢. يحق للسلطة تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض او أي جداول أخرى ذات صلة بهذا العطاء او الغاء العطاء بشكل صريح بدون اية اشعار مسبق او دون ابداء الاسباب وبما لا يترتب على السلطة جراء هذا الالغاء اية مطالبات

أو تبعات مالية أو قانونية، والشركات الاستشارية المقدمة للعروض مع السلطة ستخضع للمواعيد النهائية التي تم تمديدها.

٣٣. يجب على الاستشاري تعبئة الجداول المرفقة التالية:

✓ جدول رقم (١) العطاءات المحالة

✓ جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي.

✓ جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص ومساعديهم.

٣٤. على الاستشاري تأمين الكوادر التالية ضمن فريق التصميم:

أ- رؤساء الاختصاص:

✓ معماري (رئيس اختصاص) - مهندس معماري بخبرة لا تقل عن (١٥ سنة).

✓ مدني (رئيس اختصاص) - مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (١٥ سنة).

ب- فريق العمل:

✓ مهندس تخطيط حضري / بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال العمل المطلوب.

✓ مهندس تصميم معماري / خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال العمل المطلوب.

✓ مهندس تنسيق موقع / خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال العمل المطلوب.

✓ مهندس مرور / خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال العمل المطلوب.

✓ مهندس ميكانيك / خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل المطلوب.

✓ مهندس كهرباء / خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل المطلوب.

✓ مهندس عقود / خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل المطلوب.

✓ مساح أو مكتب مساحة / خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال العمل المطلوب.

ملاحظة:

١. إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الاستشاري وبالتنسيق مع السلطة تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة و اضافتها الى واجبات الاستشاري.

٢. يتم التنسيق مع رئيس قسم دراسات المشاريع والعطاءات الهندسية بعقد اجتماع لعرض مراحل سير العمل على رئيس السلطة وأصحاب الاختصاص بعد كل مرحلة إن تطلب العمل ذلك.

ثانياً: يتعين على الاستشاري تقديم الخدمات حسب مراحل العمل التالية:

❖ المرحلة التمهيديّة (مرحلة استطلاع الموقع وجمع المعلومات):

يقوم الاستشاري وفي مدة أقصاها (٣٠) يوم من تاريخ إصدار أمر المباشرة له من قبل صاحب العمل بإنهاء وتسليم الدراسة الاستطلاعية لصاحب العمل على (٣) نسخ ورقية ملونة ونسخة الالكترونية بحيث تشتمل على ما يلي:
أ- القيام بزيارات ميدانية لموقع المشروع للفريق العامل من قبل الاستشاري وعلى نفقته الخاصة.
ب- يلتزم الاستشاري بعمل زيارة ميدانية (site visit) لأحد المدن المتميزة بالمناطق الحضرية الشاطئية خارج الأردن والتي لها تجارب مماثلة مع أربعة مهندسين من السلطة والتابعين لقسم التخطيط والمتابعين للدراسة وعلى نفقة الاستشاري لمدة خمس أيام.

ت- لغايات تأمين الاحتياجات التصميمية اللازمة لسير العمل يتطلب من الاستشاري العمل على تأمين وشراء ما يلي:

- ✓ طابعة ذو مواصفات جيدة مع ماسح ضوئي (scanner) حجم A3 .
- ✓ شاشة عرض ٦٥ بوصة.

✓ جهاز حاسوب شخصي (Laptop) بمواصفات عالية.

ث- الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسة والتصميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع على سبيل المثال لا الحصر: تثبيت حدود الشارع وعدم تعارض الموقع مع ملكيات خاصة او الواجهات العشائرية، والحصول على الوثائق الرسمية الخاصة بقطع الاراضي، والحصول على أحكام التنظيم الخاصة بمناطق المشروع، والحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية من الجهات المعنية وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.

ج- اعداد (تقرير تصوري) يشمل برنامجاً متكاملًا يتضمن العناصر المكونة للمشروع وتشتمل على ما يلي: -

- ✓ وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقاته الوظيفية.
 - ✓ دراسة عامه لمنطقة المشروع على الخرائط الطبوغرافية.
 - ✓ أعمال الرفع المساحي (نقاط الرفع المساحي، مخطط الرفع المساحي، مخطط كنتوري). بحيث يتم التنسيق مع مديرية التخطيط والدراسات - قسم المساحة للمصادقة عليها.
 - ✓ العوائق الموجودة داخل منطقة المشروع والكلفة التقديرية لإزالتها أو نقلها.
 - ✓ تقديم التوصيات بخصوص أي دراسات إضافية يراها الاستشاري ضرورية لإعداد التصاميم للقطاع.
 - ✓ تقديم صور لكافة العناصر في الموقع.
 - ✓ تقديم تصورات معمارية وعرض مرئي (3D SHOTS)
- ح- كل ما يلزم من معلومات وفحوصات لإنجاز العمل في المشروع على أكمل وجه ومن ثم إعطاء التوصيات الهندسية والمقترحات والحلول اللازمة وتوفير المعطيات الضرورية التي يركز عليها المهندس للتصميم.

❖ المرحلة الأولى (مرحلة التصميم المبني):

يقوم الاستشاري وفي مدة أقصاها (٣٠) يوم من تاريخ أخذ موافقة صاحب العمل على أعمال المرحلة التمهيديّة بإنهاء وتسليم التصميم الأولي وتقديم مخططات انشائية للمشروع لصاحب العمل على (٣) نسخ ورقية ملونة ونسخة الالكترونية ويجب أن تتضمن الأسس التي سيتم الاعتماد عليها في مرحلة التصميم النهائي بحيث تشتمل على ما يلي:

١. تقديم التعديلات وأي تعليمات وملاحظات يتم طلبها من قبل السلطة على المرحلة التمهيديّة.
٢. تقسيم المشروع على مراحل (phases) لتنفيذ المشروع لاحقاً بما يحقق التصور والتطور المقترح.
٣. تقديم المخططات الأولية لكافة الأعمال المعمارية للمشروع.
٤. تقديم تقرير نهائي للمرحلة شاملاً الكلفة التقديرية الأولية.

٥. تقديم صور توضيحية ثلاثية الأبعاد (3D SHOTS) لفكرة المشروع.
٦. يقوم صاحب العمل بمراجعة الدراسة والرد على الاستشاري وتبليغه خطياً بالموافقة على الموافقة على أعمال المرحلة الأولى او يطلب تعديلها.
٧. تقديم ما يوضح تنفيذ وتعزيز مبادئ البناء الاخضر في المشروع.

❖ المرحلة الثانية (مرحلة التصميم التخطيطي):

يقوم الاستشاري وفي مده أقصاها (٥٠) يوم من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى (التصميم الابتدائي) بإنهاء وتسليم المخططات الاولية للتصميم لكل مشروع على حدا بعد أخذ الموافقات التنظيمية اللازمة عليها وعلى (٣) نسخ ورقية ملونة ونسخة الالكترونية بحيث تشتمل على ما يلي:

١. تقديم التعديلات وأي تعليمات وملاحظات يتم طلبها من قبل السلطة على المرحلة الأولى.
٢. التعديل على المخطط الاولي وفق الأنظمة المتبعة حيث يلزم والحصول على الموافقات التنظيمية اللازمة على المخطط الاولي من قبل الجهة المختصة لدى صاحب العمل، ويكون من مسؤولية الاستشاري تعديل اي مخالفة على المخططات يطلبها صاحب العمل على اعمال المرحلة الأولى.
٣. انجاز وتقديم الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الاعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الاخرى المطلوبة وحسب التفاصيل المبينة لاحقا في هذه الملحق بما في ذلك تقديم مذكرة الحسابات التفصيلية لبنود كميات العطاء وبحيث يتم تقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل وإقرارها.
٤. يقوم صاحب العمل بمراجعة الدراسة والرد على الاستشاري وتبليغه خطياً بالموافقة على أعمال المرحلة الثانية واعتماد المخطط التصميمي الابتدائي او يطلب تعديلها.
٥. تقديم المخططات التفصيلية المعمارية للمرحلة الاولي من التصميم الحضري مع الالتزام بتقديم كافة التفاصيل اللازمة ولكافة الاختصاصات بمقياس رسم مناسب لما يلي:

- أ- تقديم فيديو حركي ثلاثي الابعاد (3d Animation Video) يغطي كامل مساحة المشروع وذلك يقدم صورة واضحة للمشروع في المنطقة مدار البحث.
- ب- تقديم تصور للأنماط المعمارية للمباني المسموح بناءها ضمن منطقة الحفاير الشمالية، والأحكام المقترحة وفقا للسياريوهات الثلاث المطلوب تقديمها والموضحة لاحقا بنقاط منفصلة من خلال صور ثلاثية الابعاد وواجهات ومقاطع أفقية وطولية، وتصور معماري للفراغات الحضرية المقترحة في المشروع.
- ت- تقديم التصور المقترح لدراسة قطع الاراضي المملوكة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية والملكيات الخاصة في منطقة الحفاير الجنوبية كتوحيد أو دمج أو مبادلة لخلق نموذج تطويري حضري تفصيلي وفرص استثمارية بما يعزز الفكرة الحضرية والمعمارية لتطوير الموقع وعلى النحو التالي وفقا للسياريوهات الثلاث المطلوب تقديمها والموضحة لاحقا بنقاط منفصلة
- ث- تقديم التصور المعماري المقترح لمنطقة الحفاير الشمالية والجنوبية من واجهات وأرمامت وممرات المشاة والارصفة والشوارع وأثاثه من خلال مخططات طولية وأفقية وصور ثلاثية الابعاد.
- ج- تقديم التصورات المعمارية لمباني المواقف والمحددة على القطع ذوات الارقام (٧١٤/٧١٣/٧١٢) اللوحة رقم (٧٠)، القطع ذوات الارقام (٧٠٩/٧٠٨) اللوحة رقم (٧٢)، وأي بدائل أخرى.
- ح- تقديم تصور معماري ومخططات افقية وطولية لمسار معلق للمشاة (skywalk) ابتداء من الساحة المقابلة لمبنى البلدية القديم والموضحة وينتهي بأكثر من نقطة انتهاء مثل نادي اليخوت والحمامات التونسية وربطه بالممشى البحري المحاذي للشاطئ في منطقة الحفاير، مع اقتراح لاستكمال المسار المعلق للمشاة (skywalk)

بمسار هوائي (rope way) بمحاذاة الشاطئ وعلى ارتفاع منخفض / ملاحظة: تم إرفاق صورة جوية توضح المسار بعنوان (المسار المقترح لمسار المشاة المعلق (skywalk) والمسار الهوائي (rope way) خ- تقديم التصور المعماري المقترح للقرية المملوكية بطابع تراثي من واجهات وأرمام وممرات المشاة والأرصفت والشوارع وأثاثه من خلال مخططات طولية وأفقية وصور ثلاثية الأبعاد وذلك بالتنسيق مع دائرة الآثار العامة/وزارة السياحة والآثار الأردنية، وذلك لغايات الحصول على الطراز المعماري للقرية المملوكية. د- تقديم التصور المعماري المقترح لنادي اليخوت وبوابة العقبة ضمن مشروع متكامل من خلال مخططات طولية وأفقية وصور ثلاثية الأبعاد.

ذ- تقديم تصور معماري حضري لاستغلال سقف العبارة (مجرى السيل) وصولاً إلى الشاطئ، بما يشمل المخطط الشمولي لآثار أيلان الإسلامية (بعد التنقيب) من قبل دائرة الآثار العامة/ وزارة السياحة والآثار الأردنية. وذلك بالتنسيق معهم لمن يرسو عليه العطاء.

ر- مخطط يوضح اثاث الشاطئ وخدمات الشاطئ والشوارع في كافة نطاق العمل.

ز- تقديم مقاطع عرضية وطولية متواصلة في أكثر من خط قطع لمنطقة نطاق العمل بما يوضح الفكرة التصميمية (مستمرة من شارع الكورنيش إلى الشاطئ).

س- تقديم مخططات يوضح واقع الحال للحركة المرورية من وإلى شارع الكورنيش من المناطق التي تقع ضمن نطاق العمل مع تقديم تصور ومقترحات لسعة شارع الكورنيش وتشمل: مقترح شارع خدمي من الجهة الغربية مع إمكانية توفير مواقف عامة والمواقف ضمن حدود القطع الخاصة (حسب الحكم التنظيمي) ومسار للمشاة ومسار للدراجات وممرات ذوي الاحتياجات الخاصة.

ش- تقديم مخططات أفقية لتوضيح محاور الحركة ((trails)) وربط المشروع بالمناطق السياحية المحيطة للمشاة ومسار الدراجات حيثما أمكن وممرات ذوي الاحتياجات الخاصة وربطها مع المعالم الحضرية القريبة مثل: مسجد الشريف حسين، سوق العقبة زمان (سابقاً سوق الخضار)، حديقة الحمامات التونسية، آثار أيلان الإسلامية وسقف العبارة (بعد تقديم التصور الحضري لها) الواقعة ضم آثار أيلان، ساحة الثورة العربية الكبرى، متحف الشريف الحسين بن علي، قلعة العقبة، سوق السمك، شارع الأفران، متنزه الأميرة سلمى / ملاحظة: تم إرفاق صورة جوية توضح كافة المناطق المذكورة بعنوان (المواقع الحضرية والسياحية ضمن موقع نطاق العمل) ص- تقديم كيفية توظيف مبادئ البناء الأخضر في نطاق العمل والمشروع.

❖ المرحلة الثالثة (مرحلة التصميم التفصيلي):

يقوم الاستشاري وفي مده أقصاها (٤٠) يوم من تاريخ موافقة صاحب العمل على أعمال المرحلة الثانية بتقديم مسودة الدراسة النهائية لكل مشروع على حدا لصاحب العمل على (٣) نسخ ورقية ملونة ونسخة الالكترونية لكافة الوثائق والمخططات الانشائية والتصاميم التفصيلية لجميع الاعمال المطلوبة والكميات المفصلة ويجب أن تشمل ما يلي:

١. تقديم التعديلات وأي تعليمات وملاحظات يتم طلبها من قبل السلطة على المرحلة الثانية.
٢. تقديم المخططات التفصيلية الخاصة بأجزاء المشروع وأي أعمال أخرى بحاجة إليها مع الالتزام بتقديم كافة التفاصيل اللازمة ولكافة الاختصاصات بمقياس رسم مناسب.
٣. انجاز وتقديم الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الاعمال ووثائق العطاء الأخرى المطلوبة بما في ذلك تقديم مذكرة الحسابات التفصيلية لبنود كميات العطاء وبحيث يتم تقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل وقرارها.

٤. المخططات: وتشمل جميع المخططات والتفاصيل والمقاطع النموذجية بحيث تغطي كافة عناصر المشروع (الاعمال المساحية، كافة الأعمال المعمارية من رسومات ثنائية الابعاد وثلاثية الابعاد وفيديو).
٥. تقديم تقرير نهائي للمرحلة شاملاً الكلفة التقديرية النهائية لتنفيذ المشروع بحيث تشمل كافة البنود المراد تنفيذها بالإضافة للعوائق الموجودة داخل منطقة المشروع والكلفة التقديرية لإزالتها أو نقلها.
٦. يقوم صاحب العمل بمراجعة الدراسة والرد على الاستشاري وتبليغه خطياً بالموافقة على أعمال المرحلة الثالثة، واعتماد المخطط التصميمي النهائي او يطلب تعديلها.

❖ المرحلة الرابعة (مرحلة اجراء التعديلات وتسليم وثائق العطاء النهائية):

رابعة / أ: يقوم الاستشاري بإجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على اعمال المرحلة الثالثة وتقديم ما يلي:

- ✓ تقديم (٣) نسخ ورقية ملونة ونسخة الالكترونية من مسودة الوثائق النهائية (Draft Final).
- ✓ يقوم صاحب العمل بتدقيق وثائق العطاء النهائية خلال المدة المحددة بملحق رقم (١/أ) من تاريخ تقديمها وإبلاغ الاستشاري خطياً بملاحظاته حولها.

رابعة / ب: مرحلة تسليم كافة وثائق العطاء النهائية مع التقرير النهائي بالأعداد التالية لكل مرحلة من المراحل، بحيث تقدم النسخ الواردة أدناه لكل مرحلة منفصلة وكما يلي:

- ✓ (١٥) نسخة من دفاتر الشروط ومواصفات وجداول الكميات.
- ✓ (١٥) نسخة من كافة المخططات بالحجم الكبير بمقياس رسم A2.
- ✓ (٥) نسخ مصغرة من المخططات الملونة A3 .
- ✓ فيديو ثلاثي الابعاد (3d Animation Video).
- ✓ التقرير النهائي للمشروع متضمنا المساحات النهائية والكلفة التقديرية للتنفيذ وبعده (٢) نسخ.
- ✓ (١٥) نسخة الكترونية (USB Flash Memory) لكافة الاعمال المطلوبة (مخططات (أوتوكاد، PDF)، مواصفات، شروط (word, PDF)) بحيث تتناسب مع الاجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل.

ثالثاً: الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم:

- أ. على الاستشاري اعداد التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة.
- ب. على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمباني وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها.
- ت. على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات المقترحة بالاستناد الى اسس تصميم واضحة.
- ث. تكون المواصفات وكودات البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل.
- ج. على الاستشاري تبويب جداول الكميات للمشروع بحيث تكون مفصلة (مع الاسترشاد بجدول الكميات النموذجي الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان).
- ح. على الاستشاري تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم جميع عناصر المشروع.

خ. على الاستشاري اعداد المواصفات والتصاميم لجميع الأعمال اللازمة واجراء أي تنسيق لازم مع الدوائر المعنية.

د. تكون جميع الاقيسة على المخططات بالنظام المتري.

رابعاً: تفاصيل المخططات المطلوبة:

على الاستشاري مراعاة توفير كافة المتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين والدفاع المدني وسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة فيما يتعلق بكافة الاعمال الخاصة بالمشروع والحصول على المصادقة على المخططات النهائية من جميع الجهات المعنية.

ملحق العقد رقم (٣)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم (١١ / هـ / ٢٠٢٤).

المتعلق.....

بمبلغ: (.....) دينار

أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد مبدئيا":

بتاريخ..... شهر..... من عام.....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (٤) خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١-	المنطقة الأولى "zone 1-a" وتشمل نادي اليخوت وبوابة العقبة وساحة البلدية/أبنية	م ^٢	٢٤٠٠٠ أربعة وعشرون الف				
٢-	المنطقة الأولى "zone 1-b" وتشمل المرسى التابع لنادي اليخوت/ دراسة حضرية	م ^٢	١٢٠٠٠ اثنا عشر الف				
٣-	المنطقة الثانية " zone 2 " وتضم منطقة الحفاير الشمالية (لوحة ٧٢،٧١،٧٠) /دراسة حضرية	م ^٢	٣٠٠٠٠ ثلاثون الف				
٤-	المنطقة الثالثة " zone 3 " وتضم القرية المملوكية لوحة ٧٣/دراسة حضرية	م ^٢	٢٢٠٠٠ اثنان وعشرون الف				
٥-	المنطقة الرابعة "zone 4" تشمل الحفاير الجنوبية / دراسة حضرية	م ^٢	٧٣٠٠٠ ثلاثة وسبعون الف				
٦-	المنطقة الخامسة " zone 5 " الممشى البحري (hard landscape) /تنسيق مواقع	م ^٢	٧٠٠٠ سبعة الالف				
٧-	المنطقة السادسة " zone 6 "سقف العبارة الواقعة ضمن آثار أيل الاسلامية / دراسة حضرية	م ^٢	٤٠٠٠ أربعة الالف				
٨-	الرفع المساحي (بدلات أتعاب إعداد تجهيز وتقديم الأعمال المساحية للموقع)	مقطوع	بالمقطوع				
٩-	البنية التحتية	م ^٢	١٧٢٠٠٠ واثنان وسبعون الف				
المجموع							
اسم الاستشاري : المفوض بالتوقيع : الوظيفة : تلفون : فاكس : البريد الالكتروني : ختم و توقيع المكتب الهندسي:.....							

ملحق العقد رقم (٥)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (١ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (٢٢/س/١) منها وملتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (٦)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع١)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما نتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

شروط دعوة العطاء رقم (٢٠٢٤/هـ/١١)

الخاص بإعداد مخطط شمولي محدث لمنطقة الحفائر الشمالية والمناطق المحيطة بها بما يشمل الدراسة الحضرية والمعمارية وإعداد وثائق العطاء.

تعتبر منطقة الحفائر قلب العقبة النابض كونها المنطقة الشاطئية الوحيدة في وسط المدينة، وتعتبر ذات بعد تاريخي وراثي وسياحي هام لمدينة العقبة، وبهدف تعزيز دور هذه المنطقة في محور التنمية السياحية ترغب سلطة منطقة العقبة الاقتصادية في إجراء مراجعة شمولية حضرية متكاملة، لتحسين الموقع معمارياً وحضرياً لتنماشى مع أهميته السياحية والتاريخية والوظيفية.

أولاً- شروط الدعوة

١. دعوة العطاء

تدعو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ) أو مجال هندسة متخصصة عمارة ابنية بالفئة الأولى (أ) ومجال الطرق بالفئة الأولى (أ) مجتمعين أو مؤتلفين وعلى أن يكون رئيس الائتلاف في مجال الأبنية أو مجال هندسة متخصصة عمارة ابنية، والمسجلة لدى نقابة المهندسين الأردنيين للمشاركة بهذا العطاء لإعداد الدراسات والمخططات الحضرية والمعمارية اللازمة ومراجعة وتعديل وتحديث المخططات الشمولية الحضرية السابقة ودراسة المقترحات لمنطقة الحفائر الشمالية والمناطق المحيطة بها للوصول لمخطط شمولي تعديلي محدث يهدف الى تحسين الجانب السياحي والترفيهي والاقتصادي، وربط المنطقة مع المحيط الحضري بهدف تعزيز العلاقة الوظيفية والاتصال الحضري ، بالإضافة الى اعداد جداول الكميات والمواصفات والشروط التعاقدية ومسودة العقد مع المقاول وتقدير الكلفة للمشاركة المقترحة .

٢. موقع المشروع

ابتداء من الحد الشمالي لساحة الثورة العربية الكبرى ليضم القرية المملوكية ومنطقة الحفائر الشمالية وبوابة العقبة ونادي اليخوت الملكي والمرسى ويشمل ايضاً الساحة المقابلة لمبنى البلدية ومنطقة أيلان الإسلامية بما فيها سقف العبارة (مجرى السيل) ضمن المخطط الشمولي، بالإضافة من الحد الجنوبي من ساحة الثورة الكبرى وميناء الصيادين لتشمل كامل منطقة الحفائر الجنوبية بما في ذلك كامل الممشى البحري كما هو مبين في الصورة الجوية المرفقة بإسم (مواقع نطاق العمل).

وتقدر مساحة نطاق العمل للمشروع بحوالي (١٧٢,٠٠٠) م^٢ مقسمة على ست مناطق (6 zones) كما يلي:
ملاحظة: نطاق العمل لا يشمل ساحة الثورة أو ميناء الصيادين إلا من خلال ربطها بمحاور حركة ((trails)) بباقي أجزاء المشروع للخروج بمخطط شمولي متكامل محدث

- ١) المنطقة الأولى (zone 1) ومساحتها الكلية تبلغ ٣٦٠٠٠ م^٢، مقسمة الى:
 - المنطقة الأولى (1-a) وتشمل نادي اليخوت وبوابة العقبة وساحة البلدية ومساحتها ٢٤٠٠٠ م^٢
 - المنطقة الأولى (1-b) وتشمل المرسى التابع لنادي اليخوت وتبلغ مساحته ١٢٠٠٠ م^٢
- ٢) المنطقة الثانية (zone 2) وتضم منطقة الحفائر الشمالية (لوحه ٧٠،٧١،٧٢) ومساحتها ٣٠٠٠٠ م^٢

- ٣) المنطقة الثالثة (zone 3): تضم القرية المملوكية لوحة رقم (٧٣) ومساحتها (٢٢٠٠٠) م^٢.
- ٤) المنطقة الرابعة (zone 4): تضم منطقة الحفائر الجنوبية ومساحتها (٧٣٠٠٠) م^٢.
- ٥) المنطقة الخامسة (zone 5) المشى البحري: وتضم المشى البحري (promenade) المحاذي للحفائر الشمالية واللوحه ٧٣،بالإضافة الى المشى البحري (promenade) المحاذي للحفائر الجنوبية والذي تبلغ مجموع مساحته ٧٠٠٠ م^٢.
- ٦) المنطقة السادسة (zone 6):

- المنطقة (٦-٦) وتشمل سقف العبارة (مجرى السيل) وتبلغ مساحة سقف العبارة ٤٠٠٠ م^٢.
- المنطقة (٦-٦) وتشمل منطقة أيللا الإسلامية ويتطلب فقط عكسها على المخطط الشمولي (المطلوب ضمن العطاء) وذلك بالتنسيق مع آثار أيللا الإسلامية (بعد التنقيب) من قبل دائرة الآثار العامة/ وزارة السياحة والآثار الأردنية- لمن يرسو عليه العطاء.

٣. وصف العمل

المراجعة الشمولية والتقييمية لكامل منطقة المشروع ابتداء من الحد الشمالي لساحة الثورة العربية الكبرى ليضم القرية المملوكية ومنطقة الحفائر الشمالية و بوابة العقبة ونادي اليخوت الملكي والمرسى ويشمل ايضاً الساحة المقابلة لمبنى البلدية و منطقة أيللا الإسلامية بما فيها سقف العبارة (مجرى السيل) ضمن المخطط الشمولي، بالإضافة من الحد الجنوبي من ساحة الثورة الكبرى وميناء الصيادين لتشمل كامل منطقة الحفائر الجنوبية بما في ذلك كامل المشى البحري مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الدراسات الحضرية السابقة للخروج بمخطط شمولي محدث بمقترح متكامل يهدف الى تحسين المنطقة والعمل على ربط المنطقة مع المحيط الحضري وتعزيز العلاقة الوظيفية والاتصال الحضري والثقافي والسياحي والاقتصادي، على شكل طبقات تبين جميع متطلبات المشروع، بالإضافة الى اعداد جداول الكميات والمواصفات والشروط التعاقدية ومسودة العقد مع المقاول وتقدير الكلفة للمشاريع المقترحة.

وينقسم المشروع على مرحلتين:

١. المرحلة رقم (١): الدراسة الحضرية والمعمارية لكامل منطقة المشروع للخروج بمخطط شمولي محدث يشمل بشكل كامل المناطق المبينة أعلاه.
 ٢. المرحلة رقم (٢): دراسة البنية التحتية لكامل نطاق العمل والتي تشمل دراسة واقع الحال وتحديد المشاكل التي تعاني منها المنطقة، وتقديم الحلول المقترحة والكلف التقديرية، على ان يتم ذلك بعد وصول المشروع الى المرحلة الثالثة وإختيار السيناريو الافضل بحيث يتم تسعيرها ويحق لصاحب العمل بناء على مخرجات المرحلة رقم (١) اعلاه الغاء هذه المرحلة في العطاء دون أن يترتب على ذلك أية تبعات مالية أو تعاقدية او دفع أي تعويضات للاستشاري المبينة في الشروط المرجعية ضمن الملحق رقم (٢).
- المدة المحددة لإنجاز العطاء (١٨٠) يوماً تقويمياً غير شامل مراجعات صاحب العمل.

١. عناصر ومتطلبات المشروع الخاص بالدراسة الحضرية والمعمارية في المرحلة الاولى من المشروع (على سبيل المثال لا الحصر):

أ- المنطقة الأولى: تضم بوابة العقبة ونادي اليخوت الملكي والمرسى مع ربطها بالساحة المقابلة لمبنى البلدية القديم:

تهدف دراسة هذه المنطقة الى تقديم بدائل تصميمية حضرية ومعمارية لمشروع متكامل ذات واجهة واطلالة بحرية مميزة يشمل كافة مباني نادي اليخوت والمرسى وبوابة العقبة بحيث يتم تقديم تصور جديد متكامل لمشروع متعدد الاستعمالات يشمل مرسى نادي اليخوت محال تجارية ومطاعم ومقاهي وحدائق وفنادق ومسارح بحيث يكون مقصد سياحي بحري مميز ويشمل نطاق العمل على سبيل وليس للحصر:

١. مراجعة الموقع بشكل شمولي وتقديم تصور حضري جديد بما في ذلك المداخل والمخارج ومواقف للسيارات ضمن ارض المشروع.

٢. خلق مسار معلق للمشاة (skywalk) بدءا من الساحة المقابلة لمبنى البلدية القديم وملتف المسار حول دوار (ايلا/ميدان الشريف الحسين بن علي) لينتهي بأكثر من نقطة انتهاء مثل نادي اليخوت والحمامات التونسية وربطه بالمشى البحري المحاذي للشاطئ في منطقة الحفاير، والوصف العام للمسار هو خلق تجربة بصرية بالانتقال عبر الممر (skywalk) بارتفاع متوسط يبدأ وينتهي بممرات مائلة (ramps) وليس أدراج ، ذات اطلالة بانورامية (panoramic view)

٣. اقتراح استكمال مسار المشاة (skywalk) بمسار هوائي (rope way) وتحديد موقع المسار بالطريقة الأمثل مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون بمحاذات الشاطئ وعلى ارتفاع منخفض لاستكمال تجربة (skywalk) وذلك لإعطاء هوية بصرية وحضرية متكاملة ومتصلة ، مع الاسترشاد بالصورة الجوية المرفقة بعنوان (المسار المقترح لمسار المشاة المعلق (skywalk) والمسار الهوائي (rope way))

ب- المنطقة الثانية: منطقة الحفاير الشمالية ذات اللوحات رقم (٧٠-٧١-٧٢):

١. مراجعة الاحكام التنظيمية الحالية والنمط المعماري المعتمد وتقسيمات الاراضي والفرغ الحضري.
٢. مراجعة الدراسات السابقة والاحكام التنظيمية السابقة التي شملت المنطقة.
٣. دراسة إنشاء مواقف للسيارات متعدد الطوابق على القطع ذوات الأرقام (٧١٣/٧١٤/٧١٤) اللوحة رقم (٧٠)، القطع ذوات الأرقام (٧٠٩/٧٠٨) اللوحة (٧٢)، ودراسة بدائل أخرى تتسجم مع مقترحات تطوير الموقع .
٤. دراسة استعمالات الاراضي الشاطئية واستعمالات الاراضي الواقعة على شارع الملك حسين (الكورنيش) بهدف تعزيز السياحة الشاطئية وتحسين الواجهة البحرية.
٥. دراسة النمط المعماري المعمول به حاليا وتقديم بدائل تتسجم مع الأفكار المعمارية لتطوير الموقع.
٦. دراسة الاحكام التنظيمية المعتمدة حاليا بشكل شمولي.
٧. دراسة مواد البناء المستخدمة وتعزيز مبادئ البناء الأخضر.
٨. دراسة أثاث الشاطئ والممرات والمداخل والمخارج وعلاقتها بالشوارع المحيطة.
٩. دراسة الحجم المروري لشارع الكورنيش المحاذي للحفاير الشمالية والجنوبية والشوارع المؤدية الى شارع الكورنيش من حيث حجم المرور وحركة المركبات ودخولها وخروجها الى الحفاير الشمالية والجنوبية، والتحميل والتنزيل وخدمة المنطقة مع الاخذ بعين الاعتبار الارصفة والجزر الوسطية والمواقف الواقعة على الشارع ضمن حدود القطع والمواقف العامة.

١٠. تقديم مخططات يوضح واقع الحال للحركة المرورية من والى شارع الكورنيش من المناطق التي تقع ضمن نطاق العمل مع تقديم تصور ومقترحات لسعة شارع الكورنيش وتشمل: مقترح شارع خدمي من الجهة الغربية مع إمكانية توفير مواقف عامة والمواقف ضمن حدود القطع الخاصة (حسب الحكم التنظيمي) ومسار للمشاة ومسار للدراجات وممرات ذوي الاحتياجات الخاصة.

١١. اقتراح خطة ممنهجة من قبل الاستشاري -وفق آلية يتم الاتفاق عليها لاحقا - لمبادلة قطع الاراضي المملوكة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية والملكيات الخاصة كتوحيد أو دمج أو مبادلة لخلق نموذج تطويري حضري تفصيلي وفرص استثمارية بما يعزز الفكرة الحضرية والمعمارية لتطوير الموقع وذلك من خلال ثلاث سيناريوهات (مفصلة أدناه) ، مع الأخذ بعين الاعتبار ان السلطة تقوم حاليا بمبادلة قطع الحفاير والتوجه أن تكون المبادلة خارج الحفاير حيث ان الهدف تجميع أكبر عدد من القطع الشاطئية مملوكة من قبل السلطة وذلك للاستفادة منها للمنفعة العامة:

✓ السيناريو الاول:

- أ- التعامل مع قطع الاراضي حسب الحكم التنظيمي والتقسيم الحالي وإعطاء تصور لذلك بالأحكام الحالية او تقديم مقترحات بالأحكام والاستعمال والنمط المعماري.
- ب- إعطاء تصور للنمط المعماري للمباني الواقعة على الشاطئ وتصور آخر للمباني الواقعة على شارع الكورنيش سواء للحكم الحالي أو المقترح.
- ت- اقتراح نشاطات مقيدة للمباني الواقعة على قطع الأراضي الشاطئية بحيث تشمل على سبيل المثال وليس للحصر (نشاط مقاهي، مطاعم وغيرها من الانشطة) لتعزز الفكرة الحضرية وتتماشى مع قدرة استيعاب الموقع من حيث البنية التحتية والشوارع ومساحات القطع.
- ث- إعطاء تصور لاستخدام وتصميم أسطح المباني، مع الاخذ بعين الاعتبار فكرة الحدائق المعلقة (roof garden)

ج- تقديم تصور وتصميم لإنشاء مواقف للسيارات متعدد الطوابق على القطع (٧١٤/٧١٣/٧١٢) اللوحة رقم (٧٠)، القطع رقم (٧٠٩/٧٠٨) اللوحة رقم (٧٢)، بما يلبي ويوفر حاجة المباني في المنطقة.
ح- إعادة تصميم الممشى البحري الأمامي المحاذي للشاطئ، وحسب الصورة الجوية المرفقة بعنوان (مواقع نطاق العمل) وزيادة مساحته بحيث يتم احتواء جميع خدمات الشاطئ كالحمامات وغيرها من الخدمات أسفل الممشى.

✓ السيناريو الثاني:

- أ- اعطاء تصور حضري تفصيلي في حال دمج وتوحيد قطع الأراضي التي تعود ملكيتها للسلطة والخروج بكتلة حضرية واحدة (cluster) مع إمكانية طرح فكرة استملاك القطع المجاورة والملاصقة لملكيات السلطة بهدف زيادة المساحة أفقيا.
- ب- تقديم تصور وتصميم لإنشاء مواقف للسيارات متعدد الطوابق على القطع ذوات الأرقام (٧١٤/٧١٣/٧١٢) اللوحة رقم (٧٠)، القطع ذوات الأرقام (٧٠٩/٧٠٨) اللوحة رقم (٧٢)، بما يلبي ويوفر حاجة المباني في المنطقة.
- ت- إعطاء تصور لاستخدام وتصميم أسطح المباني، مع الاخذ بعين الاعتبار فكرة الحدائق المعلقة (roof garden)

ث- إعادة تصميم الممشى البحري الأمامي المحاذي للشاطئ وحسب الصورة الجوية المرفقة بعنوان (مواقع نطاق العمل) وزيادة مساحته بحيث يتم احتواء جميع خدمات الشاطئ كالحمامات وغيرها من الخدمات أسفل الممشى.

✓ السيناريو الثالث:

أ- اعطاء تصور يدمج بين السيناريوهين المطروحين أعلاه في حال عدم التمكن من دمج ومبادلة جميع القطع الملاصقة للقطع المملوكة للسلطة.
ب- تقديم تصور وتصميم لإنشاء مواقف للسيارات متعدد الطوابق على القطع ذوات الأرقام (٧١٤/٧١٣/٧١٢) اللوحة رقم (٧٠)، القطع ذوات الأرقام (٧٠٩/٧٠٨) اللوحة رقم (٧٢)، بما يلبي ويوفر حاجة المباني في المنطقة.
ت- إعطاء تصور لاستخدام وتصميم أسطح المباني، مع الاخذ بعين الاعتبار فكرة الحدائق المعلقة (roof garden)

ث- إعادة تصميم الممشى البحري الأمامي المحاذي للشاطئ، وحسب الصورة الجوية المرفقة بعنوان (مواقع نطاق العمل) وزيادة مساحته بحيث يتم احتواء جميع خدمات الشاطئ كالحمامات وغيرها من الخدمات أسفل الممشى.

ت- المنطقة الثالثة: القرية المملوكة لوحة رقم (٧٣):

تهدف دراسة هذه المنطقة الى اعادة احياء فكرة القرية المملوكة بطابع تراثي مملوكي وذلك بالتنسيق مع دائرة الآثار العامة /وزارة السياحة والآثار لتزويدهم بالطرز المعماري المملوكي وتشمل على سبيل المثال وليس للحصر:

١. دراسة ومعالجة الوضع القائم للنمط المعماري والفراغ الحضري، وممرات المشاة، والارصفة، والشوارع.
٢. دراسة ومعالجة الأرمات واللوحات التعريفية للمحلات التجاري.
٣. إعادة تصميم الممشى البحري الأمامي المحاذي للوحة رقم (٧٣)، وزيادة مساحته كما هو موضح في الصورة الجوية المرفقة بعنوان (مواقع نطاق العمل)

ث- المنطقة الرابعة: الحفائر الجنوبية لوحة رقم (٧٤+٧٥+٧٦):

١. مراجعة الاحكام التنظيمية الحالية والنمط المعماري المعتمد وتقسيمات الاراضي والفراغ الحضري.
٢. مراجعة الدراسات السابقة والاحكام التنظيمية السابقة التي شملت المنطقة.
٣. دراسة استعمالات الاراضي بهدف تعزيز السياحة الشاطئية وتحسين الواجهة البحرية.
٤. دراسة النمط المعماري المعمول به حاليا وتقديم بدائل تنسجم مع الأفكار المعمارية لتطوير الموقع.
٥. دراسة الاحكام التنظيمية المعتمدة حاليا بشكل شمولي.
٦. دراسة مواد البناء المستخدمة وتعزيز مبادئ البناء الأخضر.
٧. دراسة أثاث الشاطئ والممرات والمداخل والمخارج وعلاقتها بالشوارع المحيطة.
٨. دراسة الحجم المروري لشارع الكورنيش المحاذي للحفائر الشمالية والجنوبية والشوارع المؤدية الى شارع الكورنيش من حيث حجم المرور وحركة المركبات ودخولها وخروجها الى الحفائر الشمالية والجنوبية، والتحميل والتنزيل وخدمة المنطقة مع الاخذ بعين الاعتبار الارصفة والجزر الوسطية والمواقف الواقعة على الشارع ضمن حدود القطع والمواقف العامة.

٩. تقديم مخططات يوضح واقع الحال للحركة المرورية من والى شارع الكورنيش من المناطق التي تقع ضمن نطاق العمل مع تقديم تصور ومقترحات لسعة شارع الكورنيش وتشمل: مقترح شارع خدمي من الجهة الغربية مع إمكانية توفير مواقف عامة والمواقف ضمن حدود القطع الخاصة (حسب الحكم التنظيمي) ومسار للمشاة ومسار للدراجات وممرات ذوي الاحتياجات الخاصة

١٠. اقتراح خطة ممنهجة من قبل الإستشاري -وفق آلية يتم الاتفاق عليها لاحقا - لمبادلة قطع الاراضي المملوكة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية والملكيات الخاصة كتوحيد أو دمج أو مبادلة لخلق نموذج تطويري حضري تفصيلي وفرص استثمارية بما يعزز الفكرة الحضرية والمعمارية لتطوير الموقع وذلك من خلال ثلاث سيناريوهات (مفصلة أدناه) ، مع الأخذ بعين الإعتبار ان السلطة تقوم حاليا بمبادلة قطع الحفاير والتوجه أن تكون المبادلة خارج الحفاير حيث ان الهدف تجميع أكبر عدد من القطع الشاطئية مملوكة من قبل السلطة وذلك للإستفادة منها للمنفعة العامة:

✓ السيناريو الاول:

- أ- التعامل مع قطع الاراضي حسب الحكم التنظيمي والتقسيم الحالي وإعطاء تصور لذلك بالأحكام الحالية او تقديم مقترحات بالأحكام والاستعمال والنمط المعماري.
- ب- إعطاء تصور للنمط المعماري للمباني الواقعة على الشاطئ وتصور آخر للمباني الواقعة على شارع الكورنيش سواء للحكم الحالي أو المقترح.
- ت- اقتراح نشاطات مقيدة للمباني الواقعة على قطع الأراضي الشاطئية بحيث تشمل على سبيل المثال وليس للحصر (نشاط مقاهي، مطاعم وغيرها من الانشطة) لتعزز الفكرة الحضرية وتتماشى مع قدرة استيعاب الموقع من حيث البنية التحتية والشوارع ومساحات القطع.
- ث- إعطاء تصور لاستخدام وتصميم أسطح المباني، مع الأخذ بعين الاعتبار فكرة الحدائق المعلقة (roof garden)
- ج- إعادة تصميم الممشى البحري الأمامي المحاذي للشاطئ، وحسب الصورة الجوية المرفقة بعنوان (مواقع نطاق العمل) وزيادة مساحته

✓ السيناريو الثاني:

- ج- اعطاء تصور حضري تفصيلي في حال دمج وتوحيد قطع الأراضي التي تعود ملكيتها للسلطة والخروج بكتلة حضرية واحدة (cluster) مع إمكانية طرح فكرة استملاك القطع المجاورة والملاصقة لملكيات السلطة بهدف زيادة المساحة أفقيا.
- ح- تقديم تصور وتصميم لإنشاء مواقف للسيارات متعدد الطوابق على القطع ذوات الأرقام (٧١٢/٧١٣/٧١٤) اللوحة رقم (٧٠)، القطع ذوات الأرقام (٧٠٩/٧٠٨) اللوحة رقم (٧٢)، بما يلبي ويوفر حاجة المباني في المنطقة.
- خ- إعادة تصميم الممشى البحري الأمامي المحاذي للشاطئ وحسب الصورة الجوية المرفقة بعنوان (مواقع نطاق العمل) وزيادة مساحته بحيث يتم احتواء جميع خدمات الشاطئ كالحمامات وغيرها من الخدمات أسفل الممشى.

✓ السيناريو الثالث:

- ج- اعطاء تصور يدمج بين السيناريوهين المطروحين أعلاه في حال عدم التمكن من دمج ومبادلة جميع القطع الملاصقة للقطع المملوكة للسلطة.

ح-تقديم تصور وتصميم لإنشاء مواقف للسيارات متعدد الطوابق على القطع ذوات الأرقام (٧١٢/٧١٣/٧١٤) اللوحة رقم (٧٠)، القطع ذوات الأرقام (٧٠٩/٧٠٨) اللوحة رقم (٧٢)، بما يلي ويوفر حاجة المباني في المنطقة.

خ-إعادة تصميم الممشى البحري الأمامي المحاذي للشاطئ، وحسب الصورة الجوية المرفقة بعنوان (مواقع نطاق العمل) وزيادة مساحته بحيث يتم احتواء جميع خدمات الشاطئ كالحمامات وغيرها من الخدمات أسفل الممشى.

ج- **المنطقة الخامسة (الممشى البحري):** وتشمل إعادة تصميم الممشى البحري (promenade) وزيادة مساحته لكامل منطقة الحفاير، علماً أنه سيتم تزويد من يرسو عليه العطاء بالنسخة المقترحة لعطاء خدمات استشارية لإعادة تأهيل وتوسعة الشاطئ الواقع ضمن منطقة الحفاير الشمالية وإيجاد ممشى جديد وذلك لأخذها بعين الاعتبار .

٢. على الاستشاري تضمين ما يلي في الدراسة المقدمة من قبله والتي تطبق على كامل منطقة نطاق العمل:

١. الأخذ بعين الاعتبار في جميع ما ذكر أعلاه تقديم التصور على شكل مخطط شمولي مرتبط ومتكامل مع ربط كامل منطقة المشروع بمحاور حركة مشاه (trails) ودراجات هوائية حيثما أمكن ربطها مع المعالم الحضرية القريبة مثل: مسجد الشريف حسين، سوق العقبة زمان، حديقة الحمامات التونسية، اثار آيلة الإسلامية، ساحة الثورة العربية الكبرى، متحف الشريف حسين بن علي، قلعة العقبة، سوق السمك، شارع الافران، منتزه الاميرة سلمى والموضحة على الصورة الجوية بعنوان (المواقع الحضرية والسياحية ضمن موقع نطاق العمل)
٢. تقديم مقاطع معمارية ورسومات ثلاثية الابعاد (3d shots) وفيديو حركي ومساقط أفقية وعمودية تشرح بشكل مفصل المشروع.
٣. رفع مساحي لكامل منطقة نطاق العمل
٤. تعزيز مبادئ وفكرة البناء الأخضر.
٥. القيام بالدراسة الفنية اللازمة للثلاث سيناريوهات مبينة عليها المساحات المطلوبة لكل نشاط وعناصر البنية التحتية الواجب توفرها مع تقديم تقرير فني بذلك وجدول الكلفة المالية المتعلقة لكل منها والتوصية من قبل الاستشاري لصاحب العمل بالخيار الأنسب. (مراجعة جميع النقاط)
٦. الثوابت:
 - أ- الابنية القائمة.
 - ب-النخيل الواقع في المنطقة بحيث يتم الحفاظ عليها قدر المستطاع.
٧. اعداد وتجهيز الكلفة التقديرية التي تشمل كافة الاعمال المطلوب انشاؤها وتأهيلها والتوصيات المبنية على نتائج الدراسة.
٨. تقديم دراسة المرورية الأولية للموقع.
٩. تقديم دراسة بيئية للموقع وفق ما تحتاج وتلزم.

٣. وصف الخدمات الهندسية

حسب ملحق رقم (٢) من الاتفاقية (١ع) واجبات المكتب الهندسي اثناء اعداد الدراسات والخدمات الهندسية.

٤. الوثائق المتاحة والبيانات والرسومات

تقوم السلطة بتقديم التسهيلات للحصول على أية وثائق أو رسومات أو مخططات تساعد الاستشاري لإعداد الدراسة المطلوبة في حال توفرها ويطلب من الاستشاري الحصول على مزيد من المعلومات المطلوبة والاحتياجات من جميع الجهات المعنية بالمشروع لاستكمال الدراسة والحصول على نسخ جديدة من جميع المخططات والصور التي من شأنها ان تساعده في إتمام دراسته وعلى نفقته الخاصة.

٥. المنهجية والمراجع والمواصفات

١. اعتماد الكودات والمواصفات والأدلة الإرشادية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس البناء الوطني ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية كافة في إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء ومنها على سبيل المثال لا الحصر الكودات المستحدثة (كودة الطاقة الشمسية) و (كودة الأبنية الموفرة للطاقة) وغيرها من الكودات والمواصفات الخاصة بالأنظمة المستخدمة في المشاريع، وفي حال عدم وجود كودات خاصة لبعض الاعمال فيتم اعتماد ذات الكودات التي تعتمدها وزارة الأشغال العامة والإسكان.
٢. تعتمد دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية ٢٠١٠ (الطبعة الثانية المعدلة ٢٠١٣).
٣. يتم اعتماد المواصفات القياسية لوزارة الأشغال العامة والإسكان لجميع المواد المستعملة في المشاريع وتستعمل المواصفات الخاصة في حالة اية تعديلات عليها.
٤. مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٦. الجهات والدوائر المطلوب التنسيق معها

١. شركة تطوير العقبة
٢. شركة توزيع كهرباء العقبة
٣. شركة مياه العقبة
٤. إدارة السير
٥. شركات الاتصالات
٦. مديرية الدفاع المدني
٧. دائرة الآثار العامة /وزارة السياحة والآثار
٨. نقابة المهندسين الأردنيين وذلك لاعتماد المخططات والوثائق المصادقة عليها.
٩. اية جهات أخرى تحددها طبيعة العمل

٧. تحريات استطلاع الموقع (أعمال الرفع المساحي وفحص التربة)

يتم تحميل تكاليف كافة الفحوصات المخبرية لقوة تحمل التربة والفحوصات الجيوتقنية وفحوصات تحمل اساسات المباني القائمة على كفة العطاء الكلية من خلال وصولات يقدمها الاستشاري حسب الأصول ووفق المادة (١٠) من

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية وحسب الأسعار المعتمدة في نقابة المهندسين وعلى أن يتم تصديق تقارير فحص التربة من النقابة وشريطة أن يكون المختبر معتمد حسب تعميم وزارة الأشغال العامة، في حين تعتبر أعمال الرفع المساحي من نطاق عمل الاستشاري وعلى نفقته الخاصة.

٨. زيارة الموقع

يطلب من الاستشاري وعلى نفقته الخاصة زيارة موقع المشروع.

٩. الكفالات والغرامات

- ✓ تحدد قيمة كفالة دخول العطاء (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار.
- ✓ تحدد لعطاءات الخدمات الفنية كفالة حسن الأداء بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد المقبولة للعطاء.
- ✓ تحدد غرامة التأخير بقيمة (١٢٠) مائة وعشرون ديناراً.

١٠. طريقة تقديم العروض

تقدم العروض الفنية والمالية على مغلفين مغلقين منفصلين الاول يحتوي العرض الفني ويكتب عليه العرض الفني للعطاء رقم (٢٠٢٤/هـ/١١) الخاص بإعداد مخطط شمولي محدث لمنطقة الحفائر الشمالية والمناطق المحيطة بها بما يشمل الدراسة الحضرية والمعمارية وإعداد وثائق العطاء، اما المغلف الثاني فيحتوي على العرض المالي ويكتب عليه العرض المالي للعطاء رقم (١١ / هـ / ٢٠٢٤) الخاص بإعداد مخطط شمولي محدث لمنطقة الحفائر الشمالية والمناطق المحيطة بها بما يشمل الدراسة الحضرية والمعمارية وإعداد وثائق العطاء.

١- العرض الفني:

- أ- يطلب من المكاتب المتقدمة تقديم (Company Profile)، بما فيها قائمة بفريق التصميم ومؤهلاتهم وخبراتهم وقائمة بالأعمال التي سبق أن قام بها المكتب وخاصة في مشاريع مشابهة.
- ب- يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني فهم متطلبات المشروع عن طريق تقديم انطباعات أولية وتصور معماري شامل للمشروع من خلال تقديم مخطط موقع عام للمشروع ومنظور ثلاثي الابعاد (3D SHOTS) يبين التصور والفكرة المعمارية للمشروع والواجهات المحسنة وبخلاف ذلك يستبعد العرض (ولن يتم النظر في اي عرض لا يتضمن هذه الدراسة المبدئية).
- ت- ان يتضمن العرض الفني مشاريع دراسات شمولية ودراسات حضرية (بحد أدنى مشروعين) ويتضمن أيضاً مشاريع اعمال تخطيط مناطق ذات واجهات بحرية (بحد أدنى مشروع واحد) ومشروع بنية تحتية (بحد أدنى مشروع واحد) وبخلاف ذلك يستبعد العرض.
- ث- علامة الحد الأدنى للمكاتب المتقدمة التي ستوكل لفتح عروضها المالية (٧٥٪) حسب أسس التقييم الفني.

٢- العرض المالي:

- أ- يجب أن يشتمل العرض المالي على:
 - ✓ تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (ع ١).
 - ✓ تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب الجهاز الفني.
 - ✓ تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات.

- ✓ ان تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لكافة الرسوم والضرائب والضمان الاجتماعي وأية رسوم و/أو ضرائب أخرى نتيجة العمل في الاتفاقية.
- ب- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.
- ت- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ السلطة عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- ث- يتوجب على الاستشاري ان يأخذ بعين الاعتبار انه لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر او غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي.
- ج- الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (١٤) تعتمد الشروط التالية كشرط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.
- ح- مرفق الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (١٤) والمتعلقة بتعديل المواد رقم (١) ورقم (٢٢) وعلى الاستشاري التقيد بما جاء فيها وبخاصة ملحق رقم (٥) وملحق رقم (٦).
- خ- يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (١٤) والمتضمنة (المرفقة مع وثائق العطاء):
- د- تعديل المادة (١) – التعاريف.
- ذ- تعديل المادة (٢٢) – أحكام عامة.
- ر- ملحق رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى.
- ز- ملحق رقم (٦) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة.
- س- يقوم المناقص بتكليف الأجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وإرسال نسخة من هذا التكليف إلى صاحب العمل.
- ش- لن يتم إحالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ إعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الإحالة، وبناءً عليه سوف يستبعد العرض المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات المختصة بأي مطالبة مالية أو قانونية.
- ص- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.
- ض- يجب على الاستشاري تعبئة الجداول التالية:
- ط- مرفق جدول رقم (١) العطاءات المحالة.
- ظ- مرفق جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي.
- ع- مرفق جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم.
- غ- يحق لصاحب العمل إذا تبين له عدم كفاءة المستشار أو مدير المشروع لإنجاز العمل وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة الأولى أن يطلب تغيير مدير المشروع المسمى قبل الانتقال للمرحلة الثانية أو إنهاء الاتفاقية مع المستشار إذا استمر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية خلال المرحلة الثانية.

١١. التقييم الفني والمالي:

سيتم إجراء التقييم الفني للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المتقدمة بحيث يكون الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني (١٠٠٪) موزعة على النحو الآتي (علماً بأن علامة النجاح بالتأهيل الفني (٧٥٪)):

(١/١٢) الخبرات المتخصصة (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٦٠) علامة):

(١/١/١٢) يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني انه خلال (١٥) سنة الأخيرة قد قام بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشاريع مشابهة من ناحية النوع (مخطط شمولي ودراسة حضرية) (بحد أدنى مشروعين) (الحد الأعلى لعلامة التقييم (9) علامة لكل مشروع).

(٢/١/١٢) يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني انه خلال (١٥) سنة الأخيرة قد قام بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشاريع تخطيط وتصميم مناطق ذات واجهات بحرية (بحد أدنى مشروع واحد) (الحد الأعلى لعلامة التقييم (9) علامة للمشروع).

(٣/١/١٢) يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني انه خلال (١٥) سنة الأخيرة قد قام بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشروع بنية تحتية (بحد أدنى مشروع واحد) (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٥) علامة للمشروع).

(٤/١/١٢) يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني فهم متطلبات المشروع عن طريق تقديم انطباعات أولية وتصور معماري شامل للمشروع من خلال تقديم مخطط موقع عام للمشروع ومنظور ثلاثي الابعاد يبين التصور والفكرة المعمارية للمشروع والواجهات المحسنة. (الحد الأعلى لعلامة التقييم (28) علامة)

مع ضرورة توثيق هذه المشاريع، ويعرف المشروع المشابه على انه اعداد الدراسات والتصاميم واعداد وثائق لنفس موضوع العطاء، بحيث تقسم العلامات على النحو التالي:

المجموع	العلامة	العدد	المشروع
١٨	١٠ علامات لكل مشروع (٥ علامات لحجم المشروع، ٤ علامات لطبيعة المشروع، ١ علامة للتوثيق)	٢	مشروع اعداد (مخطط شمولي ودراسة حضرية)
٩	٥ علامات للمشروع (٢ علامة لحجم المشروع، ٢ علامة لطبيعة المشروع، ١ علامة للتوثيق)	١	تخطيط وتصميم مناطق ذات واجهات بحرية
٥	٥ علامات للمشروع (٢ علامة لحجم المشروع، ٢ علامة لطبيعة المشروع، ١ علامة للتوثيق)	١	مشروع بنية تحتية
٢٨	٣٠ علامة لتقديم التصور المعماري (٥ علامة لتقديم مخطط موقع عام للمشروع، ٥ علامة لتقديم مقاطع معمارية، ٢٠ علامة لتقديم منظور ثلاثي يبين التصور والفكرة المعمارية للمشروع والواجهات المحسنة).	١	يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني فهم متطلبات المشروع عن طريق تقديم انطباعات أولية وتصور معماري شامل للمشروع من خلال تقديم مخطط موقع عام للمشروع ومنظور ثلاثي الابعاد (3D SHOTS) يبين التصور والفكرة المعمارية للمشروع والواجهات المحسنة

(٥/١/١٢) يطلب من الاستشاري ان يضمن المعلومات التالية لكافة المشاريع المشابهة المقدمة في عرضه الفني:

- ✓ اسم المشروع واسم صاحب العمل.
- ✓ وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
- ✓ مدة المشروع حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب التمديد.
- ✓ تاريخ البدء بالمشروع وتاريخ الإنجاز.
- ✓ بدلات الاتعاب التي تقاضاها الاستشاري.
- ✓ الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.
- ✓ نسبة الاعمال المنجزة من كل مشروع بتاريخ اعداد العرض الفني الخاص بالعطاء موضوع البحث.
- ✓ القيمة النهائية لتنفيذ لمشروع (ان أمكن)
- ✓ اسم الجهة المشرفة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع.
- ✓ اسم المقاول المنفذ للمشروع وأي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

(٦/١/١٢) ان يتضمن العرض الفني وصف مقارنة بين مكونات المشروع المماثل المسمى من قبل الاستشاري وبين مكونات مشروع اعداد المخطط الشمولي والدراسات والتصميم موضوع هذا العطاء، وبشكل، واضح ودقيق.

(٧/١/١٢) ان يرفق ضمن العرض الفني شهادات صادرة عن صاحب العمل موثقة حسب الأصول، علماً بأن العروض التي لا تتضمن مثل هذه الشهادات ستكون معرضة للاستبعاد وإذا لم يتمكن الاستشاري من تقديم شهادات صاحب العمل له أن يرفق صورة عن العقود والشروط المرجعية بهذه المشاريع.

(٨/١/١٢) يتوجب ان يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وان تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

(٢/١٢) الجهاز الفني المقترح للمشروع (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٣٥) علامة):

يطلب من الاستشاري تقديم أسماء ومؤهلات الجهاز الفني المبين تالياً وفقاً لما يلي:

(١/٢/١٢) السيرة الذاتية لكل فرد من افراد الجهاز الفني مرتبة ترتيبياً تنازلياً حسب سنوات الخبرة بشكل مفصل ودقيق تبين كافة المشاريع التي قام بإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية لها.

(٢/٢/١٢) يتم ارفاق شهادات الخبرة العملية الصادرة عن صاحب العمل لكل فرد من افراد الجهاز الفني.

(٣/٢/١٢) يبين كل فرد من افراد الجهاز الفني خبراته المتخصصة في مجال الدراسة المطلوبة في هذا العطاء بشكل واضح ودقيق بحيث تتضمن ما يلي:

- ✓ اسم المشروع المشابه.
- ✓ اسم الاستشاري الذي عمل معه هذا المشروع
- ✓ وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
- ✓ أوجه التشابه من حيث النوع والحجم بيم مكونات المشروع المسمى ومكونات المشروع موضوع العطاء.
- ✓ الدور الذي قام به في المشروع المسمى.

(٤/٢/١٢) يتم ارفاق الوثائق الثبوتية التي تدعم المعلومات المقدمة من أي فرد من افراد الجهاز الفني.

(٥/٢/١٢) ان تكون كافة الوثائق المرفقة موقعة من الشخص نفسه ومن المفوض بالتوقيع رسمياً عن الاستشاري وذلك بالحبر الأزرق مع التاريخ.

(٦/٢/١٢) يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علماً بأن لدى صاحب العمل الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الإحالة.

(٧/٢/١٢) لا يجوز استبدال أي فرد من افراد الجهاز الفني الا إذا قدم الاستشاري اسباباً مقنعة وحقيقية يقنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب والذي يجب ان يوافق عليه صاحب العمل قبل ان يترك الأصيل.

(٨/٢/١٢) ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حال إحالة العطاء على المكتب.

(٩/٢/١٢) سيتم توزيع العلامات لكل شخص حسب ما يلي:

- ✓ الخبرة العامة للشخص (٢٠٪ من العلامة).
- ✓ الخبرة المتخصصة للشخص (٦٠٪ من العلامة).
- ✓ توثيق الخبرات (١٠٪ من العلامة).
- ✓ عدد سنوات العمل ضمن كادر المكتب (١٠٪ من العلامة)، حيث تعطى العلامة الكاملة لمن عمل مع المكتب لمدة (٤) سنوات فما فوق، وتحتسب العلامة بالنسب والتناسب لمن تقل نسبة عمله عن (٤) سنوات (على الاستشاري بيان تاريخ مباشرة عمل المهندس مع المكتب وارقاق شهادات لتسجيل الكادر لدى نقابة المهندسين التي تبين تاريخ انضمام المهندس الى المكتب).

(١٠/٢/١٢) مؤهلات الجهاز الفني:

أولاً: الجهاز الفني العامل لدى المكتب من رؤساء الاختصاص:

- أ. مهندس معماري (مديراً للمشروع) / رئيس اختصاص لدى المكتب (الحد الأعلى لعلامة التقييم (١٠) علامة):
- ✓ تسمية مهندس معماري أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (١٥) سنة.
 - ✓ خبرة مهنية متخصصة (عمل كمدير مشروع) في مجال تخطيط المدن والتصميم الحضري وتقسيم المناطق وتخطيط مناطق ذات واجهات بحرية واستخدامات الأراضي واعداد المخططات الشمولية لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

- ب. مهندس مدني/ رئيس اختصاص لدى المكتب (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٥) علامة):
- ✓ تسمية مهندس مدني أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (١٥) سنوات في مجال الطرق.
 - ✓ خبرة مهنية متخصصة في مجال التصميم والمأم في البرامج التي تتعلق في تصميم وتخطيط المشاريع والمأم في اعداد وثائق العطاءات وتصميم المشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

ثانياً: الجهاز الفني العامل لدى المكتب من غير رؤساء الاختصاص:

- أ. مهندس تخطيط حضري (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٥) علامة):
- ✓ تسمية مهندس معماري أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التصميم الحضري.
 - ✓ خبرة مهنية متخصصة في مجال تخطيط المدن والتصميم الحضري وتقسيم المناطق وتخطيط مناطق ذات واجهات بحرية واستخدامات الأراضي واعداد المخططات الشمولية لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث والمأم في اعداد وثائق العطاءات وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

ب. مهندس تصميم معماري (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٣) علامة):

- ✓ تسمية مهندس معماري أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال الهندسة المعمارية.
- ✓ خبرة مهنية متخصصة في الهندسة المعمارية والتصميم البيئي لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث والمأم في اعداد وثائق العطاءات وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

ت. مهندس معماري/ تنسيق مواقع (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٢) علامة):

- ✓ تسمية مهندس معماري أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال الهندسة المعمارية.
- ✓ خبرة مهنية متخصصة في تنسيق المواقع لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث والمأم في اعداد وثائق العطاءات وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

ث. مهندس مرور (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٣) علامة):

- ✓ تسمية مهندس مدني أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال النقل والمرور.
- ✓ خبرة مهنية متخصصة في مجال الدراسات المرورية والاثر المروري لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

ج. مهندس كهرباء (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٢) علامة):

- ✓ تسمية مهندس كهرباء أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال التصميم.
- ✓ خبرة مهنية متخصصة في مجال الهندسة الكهربائية لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

ح. مهندس ميكانيك (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٢) علامة):

- ✓ تسمية مهندس ميكانيك أرني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال هندسة الميكانيك/ عام.
- ✓ خبرة مهنية متخصصة في مجال هندسة الميكانيك وأنه قام بإعداد التصاميم لأعمال الصرف الصحي واعمال تصريف مياه الامطار للأبنية والساحات والارصفة والاعمال الخارجية لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

خ. مهندس مدني/ عقود ومواصفات وكميات (الحد الأعلى لعلامة التقييم (٣) علامة):

- ✓ تسمية مهندس أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (٥) سنوات تتضمن خبرة في حساب الكميات واعداد العقود والمواصفات.

- ✓ خبرة مهنية متخصصة في حساب الكميات واعداد العقود والمواصفات لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث وأن يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكر نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف المشروع ومدة الدراسة موثقة بشهادة خبرة من المكتب الذي عمل به في المشروع.

د. مساح أو مكتب مساحة (غير خاضع للتقييم):

- ✓ تسمية مساح خريج كلية جامعية متوسطة او مكتب مساحة بخبرة لا تقل عن (١٠) سنة كلها في مجال المساحة للطرق والابنية تصميم او اشراف مع خبرة بإعداد الخرائط الكنتورية.

(٣/١٢) حسن الأداء (الحد الأعلى لعلامة التقييم (2) علامة):

لتقييم حسن أداء الاستشاريين المشاركين بالعطاء سيتم أخذ بعين الاعتبار المخالفات والتنبيهات المرصودة على الاستشاريين في دائرة العطاءات الحكومية وبحيث يتم احتساب علامات لكل تنبيه او لفت نظر او حرمان تم توجيهه للاستشاري من قبل لجنة تصنيف المكاتب والشركات الهندسية.

(٤/١٢) الانطباع العام (الحد الأعلى لعلامة التقييم (3) علامة):

سيتم تقييم الانطباع العام وفقاً لسلامة تقديم العرض الفني وصحة المعلومات المقدمة من الاستشاري والتزامه بالمتطلبات الأساسية للتقييم الفني.

الخبرات الخاصة بالكادر الفني الذي سيعمل على المشروع حيث على الاستشاري المتقدم الالتزام بتقديم الكادر الفني الوارد أدناه (الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني ٣٥ علامة):

الكادر	الخبرة العامة	الخبرة المتخصصة	الحد الأعلى للعلامة
مهندس معماري/ رئيس اختصاص	لا تقل عن (١٥) سنة خبرة في مجال اختصاص تخطيط المدن	خبرة مهنية في مجال تخطيط المدن والتصميم الحضري وتقسيم المناطق وتخطيط مناطق ذات واجهات بحرية واستخدامات الأراضي واعداد المخططات الشمولية	(١٠) علامات
مهندس مدني/ رئيس اختصاص	لا تقل عن (١٥) سنة في مجال الطرق.	خبرة مهنية متخصصة في مجال تصميم وتخطيط المشاريع والمأم في اعداد وثائق العطاءات وتصميم المشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء	(٥) علامات
مهندس تخطيط حضري	لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التصميم الحضري.	خبرة مهنية في مجال تخطيط المدن والتصميم الحضري وتقسيم المناطق وتخطيط مناطق ذات واجهات بحرية واستخدامات الأراضي واعداد المخططات الشمولية لمشاريع ذات طبيعة مشابهة	(٥) علامة
مهندس تصميم معماري	لا تقل عن (٧) سنوات في مجال الهندسة المعمارية.	خبرة مهنية في مجال الهندسة المعمارية والتصميم البيئي لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء	(٣) علامة

مهندس تنسيق مواقع	لا تقل عن (٧) سنوات في مجال الهندسة المعمارية	خبرة مهنية في تنسيق المواقع لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء	(٢) علامة
مهندس مدني/ مرور	لا تقل عن (٧) سنوات في مجال النقل والمرور	خبرة مهنية متخصصة في مجال الدراسات المرورية والاثر المروري لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء	(٣) علامة
مهندس كهرباء	لا تقل عن (٥) سنوات في مجال التصميم الكهربائي	خبرة مهنية متخصصة في مجال الهندسة الكهربائية لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث	(٢) علامة
مهندس ميكانيك	لا تقل عن (٥) سنوات في مجال هندسة الميكانيك/ عام.	خبرة مهنية متخصصة في مجال هندسة الميكانيك وأنه قام بإعداد التصاميم لأعمال الصرف الصحي واعمال تصريف مياه الامطار للأبنية والساحات والارصفة والاعمال الخارجية لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء	(٢) علامة
مهندس مدني/ عقود ومواصفات وكميات	لا تقل عن (٥) سنوات تتضمن خبرة في حساب الكميات واعداد العقود والمواصفات.	خبرة مهنية متخصصة في حساب الكميات واعداد العقود والمواصفات لمشاريع ذات طبيعة مشابهة لمتطلبات العطاء	(٣) علامة
مساح أو مكتب مساحة	مساح خريج كلية جامعية متوسطة او مكتب مساحة	بخبرة لا تقل عن (١٠) سنة كلها في مجال المساحة للطرق والابنية تصميم او اشراف مع خبرة بإعداد الخرائط الكنتورية.	غير خاضع للتقييم
الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني			(٣٥) علامة

(٥/١٢) يتم فتح العروض الفنية المقدمة من المكاتب الهندسية أو الشركات الاستشارية أولاً لدراساتها فنياً وتبقى العروض المالية مغلقة وسيتم فتح العروض المالية للشركات المؤهلة فنياً التي حصلت على (٧٥٪ فما فوق) وستعاد العروض المالية مغلقة للشركات غير المؤهلة فنياً.

علامة التقييم الفني ٦٠٪

علامة التقييم المالي ٤٠٪

سيتم تطبيق المعادلة التالية:

✓ العلامة الفنية = علامة المناقص الفنية * ٦٠ %
اعلى علامة تقييم فني

✓ العلامة المالية = اقل سعر مالي * ٤٠ %
سعر المناقص

✓ العلامة النهائية = العلامة الفنية + العلامة المالية

سيتم احالة العطاء على الاستشاري صاحب اعلى علامة نهائية (فنية ومالية معاً) بموجب المعادلة المذكورة أعلاه.

١٢. اعمال السلامة العامة وحماية البيئة

يطلب من الاستشاري تضمين وثائق العطاء البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديدتها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الاسيجة والإشارات التحذيرية للمشاريع عملاً بأحكام المواد ١٩-١ و ٦٤-١ من عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية وتعتمد اتفاقية الخدمات الهندسية ع ١٤ وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية .

جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه :

الرقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				تاريخ المتوقع إنجاز العمل
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه	

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض، أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

التوقيع والخاتم :

أسم المفوض بالتوقيع :

جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات :-

- ١- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
- ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التصنيف بأسماء الشركاء الحاليين.
- ٣- كل من لا يعبى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم :

جدول رقم (٣) - رؤساء الاختصاص ومساعديهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	أسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات :-

- ١- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
- ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .
- ٣- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم :

جدول رقم (٤) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تصنيف خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	اسم الكادر الفني	سنوات الخبرة الكلية	سنوات الخبرة العملية	ملاحظات

ملاحظات: -

- ١- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
- ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
- ٣- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم :